البَدَائِلُ الفَقَهِيّةُ للعَاقِلةِ فِي تَحَمُّلِ الدّيةِ

الدكتور دلشاد جلال محمد-

مدرس في جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الانسانية–

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Juristic Substitions for the Tribe to Afford BIoodmoney

D:Dilshad jalal mahammed

Email :daishadjalal 1266@uokirkuk.edu.iq

ملخص البحث

الحمد لله ربّ العالمين ، وأصمّي واسمّم عمى سيدنا محمّد وعمى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد:فيتناول البحث (البدائل الفقهية للعاقلة في تحمّل الدّية) التي شرعها الإسلام من أجل تخفيف أثر المصيبة على الجاني المخطئ ، فضلاً عن صيانة دم المجني عليه أن تذهب هدرا خصوصاً إذا كان الجاني فقيرا ، وكان نظام العاقلة معمولاً به في التاريخ الإسلامي ؛ لأنّه مبنيّ على التناصر والتعاون الذي كان مرتبطاً بتمسك أبناء القبيلة فيما بينهم ، فبناءً على هذا قال الفقهاء بعدم دخول المرأة والصبي والمجنون في العاقلة ؛ لأنّهم ليسوا من أهل النصرة والبدائل هي: ,وزارة المالية وأهل الدِّيوان و مال الجاني ، كلّ هذه لأجل الحفاظ على حقّ أهل المجني عليه وهو الدّية.

Abstract

Tnanks to Allah and peace upon our prohet Mahamad his companions.

This study is about (Juristic Substitions for the Tribe to Afford BIoodmoney)Which is legalized dy shariah to ease the effecf on the wrongdoer . It is aIso set to avoid wasting the rights of the wronged especidIIy whem he is poor . The tribe support system was in effect during the IsIamic history since it was basedon supporting and cooperation that the foIIowers of the tribe stuckto . AccordingIy the jurists drclared that three groups are not required in raising blooy akind of coping with adisaster . The sources that can fund bloodmoheyand mentioned by the jurists are:financial ministry institutions and the money of woney of wrong doers . All this is for keeping the wrong te getting him blood money.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام عمى رسول الله وعمى آله وأصحابه ومَن سار على نهجه إلى يوم الدّين. أمّا بعد-: أقام الإسلام نظام الأسرة والجماعة على مبدأ التناصر والتعاون ، وجعل واجب الفرد في كلّ أسرة أن يناصر ويعاون بقية أفراد أسرته ، وكذلك حال الفرد في كلّ قبيلة ، وممّا يحقق مبدأ التناصر والتعاون تحميل العاقلة خطأ أحد أفراد الذي يقوي العلاقة ويؤكدها في كلّ جريمة الخطأ التي تكون سبباً لاتصال العاقلة بعضها ببعض ، فمن هنا شرع الإسلام الدّية على العاقلة تخفيفاً عن الجاني المخطئ ورحمة بو ، وليس فيه غبن ولا ظلم لغيره ولا من باب تحميل أوزار الآخرين ؛ لأنّ الجاني الذي تحمّل عنه العاقلة دية جريمته ملزم بأنّ يتحمل بنصيب من الدّية المقررة لجريمة غيره من أفراد عاقلته ، واذا كان نظام العاقلة معمولاً بو في عصر النبوّة والصحابة والتابعين بسبب قوّةالترابط والعلاقة التي كانت موجودة بين أبناء القبيلة ،أمّا في العصر الحاضر فالعمل بنظام العاقلة غير ممكن بسبب اختلاف النظام الاجتماعي عمّا كان عليه الناس في زمانهم ، وفقدان عصبية القبيلة بعضهم لبعض ، واعتماد الإنسان على نفسه دون قبيلته ، ولا مانع أن يؤخذ ببدائل العاقلة التي ذكرها الفقهاء لأجل صيانة دم المجني عليه أن تذهب هدرا خصوصاً إذا كان الجاني فقيرا ، فمِن هنا جاء ذا البحث لدراسة (**البدائل الفقهية للعاقلة في تحمّل الدّية)** ، وقد اقتضى منهج البحث أن يكون من ثلاثة مباحث وخاتمة.وأمّا المبحث الأول ، فذكرتُ فيه معنى العاقلة ومشروعيتها والداخلون فيها ، وقد جاء على ثلاثة مطالب: المطب الأول : معنى العاقلة لغةً واصطلاحاً. المطب الثاني : مشروعية العاقلة. المطب الثالث : الداخلون في العاقلة.وأمّا المبحث الثاني، فذكرتُ فيه نوع الدّية التي تتحمّلها العاقلة ومقدارها ومدّة أدائها ، و قد جاء على ثلاثة مطالب: المطلب الأول : نوع الدّية التي تتحمّله العاقلة. المطلب الثاني : مقدار الدّية التي تتحمّله العاقلة. المطلب الثالث : مدة أداء الدية وابتدائها. وأمّا المبحث الثالث ، فذكرتُ فيه البدائل الفقهية للعاقلة ، و قد جاء عمى ثلاثة مطالب: المطلب الأول : بيت المال. المطلب الثاني : أهل الدّيوان. المطلب الثالث : مال الجاني. وأمّا الخاتمة ، فذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها مع المقترحات التي اقترحها

المبحث الأول: معنى العاقلة ومشروعيتها والداخلون فيها

المطلب الأول : معنى العاقلة لغةً واصطلاحا

أوّلاً : معنى العاقلة لغةً-:

العاقلة بكسر القاف مأخوذة من عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلاً ، والعَقْلُ يأتي بمعنى الحِجْرُ والنهيُ والمَنْعُ ، لذا سمي بعض العموم عَقْلاً ؛ لأنه يمنع صاحبو من الإقدام عمى الأشياء المضارة [١] . و يأتي أيضاً بمعنى الدّية ، فيقال: عَقَلتَ القتيل إذا أعطيتَ ديته ، وعَقَمتَ عن فلان إذا غَرِمْ تَ ما لزمه من جناية ودية ، وسميت الدّية عقلاً تسمية الفاعل بالمصدر ؛ لأنّ الإبل كانت تعقلُ بفناء وليّ القتيل ثمّ كثر الاستعمال حتى أطلق العقل عمى الديّة إبلاً كانت أو نقدا [٢]

ثانياً : العاقلة اصطلاحاً- : لا يختلف ما قاله الفقهاء بشأن تعريف العاقلة اصطلاحاً مقارناً بالإطلاق المغوي لها، فيراد بها عندهم دافعوا الدّية [٣] ويمكن استخراج تعريف من تعريفاتهم وهو :-

العاقلة : هي الجماعة الذين يعطون دية قتل الخطأ من قرابة الجاني الذين يرثونه عن طريق النسب إذا كانوا ذكوراً سواءً كانوا قربين كالأب أو الأخ أم بعيدين كابن ابن ابن عمّ جد القاتل [٤]

المطلب الثاني : مشروعية العاقلة

ثبتت مشروعية العاقلة بعموم القرآن الكريم والسنة النبويّة واجماع الفقهاء والمعقول- :

أوّلاً : القرآن الكريم- : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [٥] :

وجه الدلالة : دلّت عموم الآية عمى أن تحمّل العاقلة لمديّة من جملة البرّ والتقوى التي أمر الله بها[٦]

ثانياً : السنة النبويّة- : وردت أحاديث في السنة النبويّة والتي تدلّ على مشروعية العاقلة منيا- :

١- عن أبي هريرة- رضي الله عنه – (أنّه قال : قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –في جنين امرأة من بني لِحيان سقط ميّتاً بغرّة عبد أو أمةٍ ، ثمّ إنّ المرأة التي– قضي عليها بالغرّة تُوفيّت ، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –بأنّ مي ا رثيا لبنيها و زوجيا ، وأنّ العقل على عصبتها)[٧]

٢- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- « إنما هذا من إخوان الكهان ». من أجل سجعه الذى سجع.)[٨]

وجو الدلالة: فهذا الحديثان وما ورد في معناهما في السنّة النبويّة يدلّان على مشروعية العاقلة في الجملة[٩]

ثالثاً: إجماع الفقهاء- : لا أعلم خلافاً بين الفقهاء أنّهم أجمعوا على مشروعية العاقلة في تحمل الدية[١٠]

في الجملة [١١]وممّا ورد من أقوالهم: قال ابن المنذر (أجمع أهل العمم عمى أن العاقلة لا تحمل ديّة العمد ، وأنّها تحمل ديّة الخطأ)[١٢]قال ابن قدامة : (ولا نعلم بين أهل العمم خلافاً في أنّ دية الخطأ عمى العاقة) [١٣]قال ابن حجر: (وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة ، وأجمع أهل العلم عمى ذلك)[١٤]قال الشوكاني (اعلم أنّه قد أجمع أهل العلم عمى ثبوت العقل في الجملة) [١٥]

رابعا : المعقول- : فالعقل السليم يؤيد مشروعية العاقلة وهو أنّ الإنسان يخطئ و معذرو في خطئه، فضلاً أنّ عذره لا يتنافى مع حرمة النفس البشرية ؛ بل يكون مانعاً من وجوب العقوبة عليه وحتى تصان النفس البشرية عن إهدارها فرض الإسلام الدّية ، وفي فرض جميع الدية عمى الإنسان الخاطئ إجحاف واستئصال بماله فيكون عقوبة لو ، فضمّت العاقلة إليه دفعاً للعقوبة عنو ، فيكون من باب التعاون والمواساة كعادة الناس في التعارف ؛ لأنّه كما يتحمل الإنسان عن أفراد عاقلته إذا قتموا ، فكذلك يتحممون عنه إذا قتل [١٦]

المطلب الثالث : الداخلون في العاقلة

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء أنّ الذين يدخلون في عاقلة الجاني هم عصبته من قرابة الأب وليس فيها إخوة الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج بشرط الإسلام والذكورة والبلوغ والعقل واليسر ، ولا يدخل فيها المخالف لدين الجاني ولا المرأة ولا الصبيّ ولا المجنون ولا الفقير؛ لأنّ أمر العاقلة مبنيّ على النصرة و هولاء ليسوا من أهلها ، فضلاً أن الناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء والفقراء، مع أنّ الغاية من مشروعية العاقلة إزالة الضرر عن الجاني ، فلا يجوز أنّ يدخله على غير الجاني حتى لا يزال ضرر بضرر آخر[١٧]، ويستأنس لذلك ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه – قال : (أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتى أهله إلى النبيّ– صلى الله عليه وسلم – فقالوا يا رسول الله إنّا فقراء ،فلم يجعل عليه شيئاً) [١٨] وممّا ورد في هذه المسألة من أقوال الفقهاء-: قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً ، وأجمعوا على أنّ الفقير لا يلزمه من ذلك شيء) [١٩] قال ابن الجلاّب المالكي: (العاقلة هم العصبة قربوا أم بعدوا ، ولا يحمل النساء والصبيان شيئاً من العقل)[٢٠]قال الماوردي: (لا يعقل من العصبات إلاّ الرجال العقلاء الأح ا رر دون النساء والصبيان والمجانين)[٢١]قال المرداوي الحنبلي (ليس على فقير ولا صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا خنثى مشكل ولا رقيق ولا مخالف لدين الجاني حمل شيء)[٢٢]قال ابن عابدين: (ولا يدخل صبي ولا امرأة ومجنون في العاقلة إذا لم يتناصروا ، ولا بعكسه لعدم التناصر)[٢٣]واختلف الفقهاء في مسألتين متعلقتين بالداخلين في العاقلة : إحداهما : هي دخول الأبناء والآباء في العاقلة ، فاختلفوا فيها على قولين- :

القول الأول- :

لا يدخل الأبناء والآباء في العاقلة ، بو قول الشافعية والزيدية والامامية وقول عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد [٢٤] واستدلوا بما يلي :

١- عن أبي رمثة قال: (انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لأبي: ابنك هذا ؟ قال: إي ورب الكعبة، قال: حقا ؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه) [٢٥]

وجه الدلالة: دلّ الحديثان على أنّو لا يضمن الولد من جناية أبيه شيئاً ، ولا الوالد من جناية ابنه شيئاً ، أمّا عدم ضمان الولد فهو مخصوص من ضمان العاقلة ، وأمّا الأب فقد استدل بهما على أنّه لا يضمن جناية ابنه كما أنّ الابن لا يضمن جناية أبيه [٢٦]

٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه- قال : (أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج و ولد ، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- دية المقتولة على القاتلة وبرأ زوجها و ولدها) [٢٧]

وجه الدلالة : دلّ الحديث عمى أن الأولاد ليسوا من العاقلة ، ويقاس عليهم الآباء بجامع الفرع على الأصل ؛ لأنّه في معناه ويدلّ عمى ذلك أنّ مالو كماله [٢٨].

القول الثاني: يدخل الأبناء والآباء في العاقلة ، هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد [٢٩] واستدلوا بما يلي- :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم) [٣٠]

وجه الدلالة : دلّت عموم الحديث على دخول الأبناء والآباء في العاقلة[٣١].

٢- استدلوا بأنّ الأبناء والآباء عصبة يشبهون الأخوة ؛ لأنّ العقل مبني على التناصر، وهم من أهله وأنّهم أحق العصبات بمي ا رثو ،فكانوا أولى بتحمّل عقله [٣٢]

القول الراجح :- والذي يبدو أنّ الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لأنّ الأبناء والآباء في العقل حالهم حال سائر العصبات ؛ بل هم أولى لقوّة تعصيبهم وتحقيق النصرة من جانبهم ، فكانوا أحقّ بتحمّل الدّية ، فضلاً أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه متفق- – عليه ، وهذا عند أهل الحديث مقدّم على سواهما ، ومِن ثمّ يسقط الاحتجاج بحديثين الذَين استدل بهما الشافعية ، وتعيّن الأخذ بحديث أبي هريرة<

ثانيهما : دخول الجاني في العاقلة ، اختلف فيه الفقهاء على قولين- :

القول الأول: يدخل الجاني مع العاقلة في تحمّل الديّة ، ويكون فيها كأحدهم ، وهو قول الحنفية وبعض المالكية كابن قاسم وابن القصار وقول عند الامامية [٣٣] ، واستدلوا بما يلي:

١- روى أنّ سلمة بن نعيم قتل مسلماً ظنه كافرا ، فقال لو عمر بن الخطاب رضي الله عنه- (ديّته عميك وعمى قومك) ، وهذا يدلّ على أنّ الجاني يدخل في العقل مع العاقلة[٣٤] .

٢- استدلوا بأنّ العاقلة تتحمل الدية عن الجاني مواساة لو وتخفيفاً عنو ، فلا يجوز أن يتحمل عنو مالا يتحمله عن نفسه كالنفقة ، ولأنّ تحملها عنو نصرة لو ، وهو أحقّ بنصرة نفسه من غيره [٣٥]

القول الثاني: لا يدخل الجاني مع العاقلة في تحمّل الديّة ،وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية والظاهرية وقول عند الامامية [٣٦] واستدلوا بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم)[٣٧]

وجه الدلالة: يدلّ ظاهر الحديث عمى أنّ جميع الدية على العاقلة ؛ لأنّها لا تلزم الجاني ، ثمّ لا يلزمه بعضها[٣٨]

٢- استدلوا بأنّ الجاني يتحمّل دية العمد لوحده ، فوجب أنّ تتحمّل العاقلة دية الخطأ ؛ لأنّها تستحق من جهة واحدة [٣٩]

القول الراجح :والذي يبدو أنّ الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، لظاهر الحديث الذي استدلوا بو ولا يوجد دليل يصرفه عن ذلك ، فضلاً أنّ الإسلام لا يجمع الكفارة والديّة عمى الإنسان الجاني ، فالكفارة تلزم الجاني في ماله ، وهذه تعدل نصيبه من الدّية ؛ بل أكثر ،

وتكون الدّية عمى العاقلة ، وأمرها مبني على النصرة ، ولا ينصر نفسه مثل ما ينصر غيره ؛ بل أشد فكان أولى بالدخول في العاقلة ، والله أعلم. وينبغي أن يذكر أنّه يقدّم من العصبات الأقرب فالأقرب ، فيبدأ بالآباء ثمّ بالأبناء ثمّ الأخوّة ثمّ بنيهم ثمّ الأخوة من الأب ثمّ بنيهم ثمّ الأعمام ثمّ بنيهم ثمّ أعمام الأب ثمّ بنيهم ؛ لأنّه حكم يتعمق بالعصبات في ا رعي في التقديم الأقرب فالأقرب كتقديمهم في ولاية النكاح والمي ا رث، وان اتسعت أموال الأقربين كمل الدّية لم يتجاوزهم والاّ انتقل إلى مَن يليهم.

المبحث الثاني : نوع الدية التى تتحملها العاقلة ومقدارها ومدة أدائها

المطلب الأول : نوع الدية التى تتحمله العاقلة

البحث عن نوع الديّة التي تتحمّلها العاقلة يستلزم الكلام عن أنواع القتل التي ذكرها الفقهاء في مؤلفاتهم على اختلاف فيما بينهم ، وهي ثلاثة أنواع القتل العمد والقتل الخطأ والقتل شبه العمد[٤٠] وما يترتب على كلّ واحد من هذه الأنواع

النوع الأول : القتل العمد– : يترتب على القاتل العمد أحد شيئين وهما :القصاص أو الديّة [٤١]، استدلالاً بما ورد في الحديث النبوي عن أبي هريرة رضي الله عنه– أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال (: مَن قُتل لو قتِيل فهو بخير النَّظَرَينِ إمّا أن يُودى أو يقاد) [٤٢]

وجه الدلالة – :قال ابن حجر العسقلاني (وفي الحديث أن وليّ الدم يخيّر بين القصاص والدّية ، ومعنى" يودى "أي يعطى القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدّية ، ومعنى " وامّا أن يقاد " أي يقتل به)[٤٣] واذا عفي أولياء المقتول عن أخذ القصاص من القاتل إلى الدّية ، فهل يتحملها القاتل أو تتحملها العاقلة ؟لا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن الدّية في القتل العمد يتحمّلها القاتل لا العاقلة[٤٤] واستدلوا بما يلي:

١– عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال (: لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحا ولا اعترافا)[٤٥]

٢– عن ابن شياب الزهري أنّه قال (: مضت السنّة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلاّ أن يشاؤوا ذلك)[٤٦] وممّا ورد من أقوال الفقهاء أنّ دية القتل العمد عمى القاتل لا على العاقلة– : قال ابن حزم (وأمّا الديّة في العمد فهي مال القاتل وحده) [٤٧]قال ابن عبد البرّ (مضت السنّة في قتل العمد القصاص حتى يعفوا أولياء المقتول ، وأنّ الدية تكون عمى القاتل في مالو خاصة)[٤٨]قال الماوردي(لا خلاف أنّ دية العمد لا تحملها العاقلة سواء وجب فيها القود أو لم يجب كجناية الوالد عمى الولد ، وتكون الدّية في مال الجاني)[٤٩]

النوع الثاني : القتل الخطأ– : يترتب عمى القاتل الخطأ شيء واحد هو الديّة [٥٠]تتحمّلها العاقلة ؟لا أعلم خلافاً بين الفقهاء أنّ الدّية في القتل الخطأ تتحمّلها العاقلة لاو يتحمّلها القاتل[٥١] فضلاً بما ذكرت من الأحاديث الدالة على مشروعية العاقلة والتي تدلّ على تحمّل العاقلة لمدية في القتل الخطأ واستدلوا بما يلي– :

١– عن جابر بن عبد الله يقول كتب النبى –صلى الله عليه وسلم– على كل بطن عقوله ثم كتب « أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ». ثم أخبرت أنه لعن فى صحيفته من فعل ذلك) [٥٢]

وجه الدلالة :قال النووي والعقول : الدّيات واحدها عقل : كفلس وفلوس ومعناه : أنّ الدّية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب عمى العاقلة [٥٣]

٢–عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنو أنّ النبيّ–صلى الله عليه وسلم– (القود بالسيف والخطأ على العاقلة)[٥٤]وجه الدلالة : دلّ الحديث على أنّ العاقلة تتحمّل الدّية في القتل الخطأ. وممّا ورد من أقوال الفقهاء في هذه المسألة: قال الطوسي (أجمع المسلمون عمى أنّ العاقلة تحمل دية الخطأ)[٥٥]قال ابن رشد (فلا خلاف أنّ دية الخطأ تجب على العاقلة)[٥٦]قال الزركشي(لا ن ا زع أنّ دية قتل الخطأ على العاقلة)[٥٧] وذكر الفقهاء أن الحكمة من تحمّل العاقلة لدية الخطأ هي أنّ قتل الخطأ ممّا يكثر وقوعه ، فوجوب ديته على القاتل يجحف بماله ، فاستحسن الإسلام إعانة القاتل مواساة لو وتخفيفاً عنو لئلا يتضرر بما به معذور فيه [٥٨]

النوع الثالث : القتل شبه العمد: اختلف الفقهاء في تحمّل العاقلة للدّية في القتل شبه العمد على قولين:

القول الأول: تتحمّل العاقلة دية شبه العمد ، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم[٥٩] ، واستدلوا بما يلي– :

١– عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم)[٦٠]

وجه الدلالة : أوجب الحديث دية المرأة المقتولة على العاقلة ، والعاقلة لا تحمل عمداً ، فدلّ على أنّ دية شبه العمد على العاقلة [٦١]

٢– عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما –أنّ النبيّ–صلى الله عليه وسلم– لما فتح مكة قال (: ألا وان قتيل الخطأ شبو العمد قتيل السوط والعصا دية مغلظة منيا أربعون في بطونها أولادها)[٦٢]

وجه الدلالة : دلّ الحديث عمى ثبوت شبو العمد وأوجب فيه الدّية ، والقتل شبو العمد لا يوجب سننه ، القصاص كالقتل الخطأ [٦٣]

القول الثاني: لا تتحمّل العاقلة دية شبه العمد ، وهو قول المالكية وقول للحنابلة ، وقال به علقمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي وأبو ثور[٦٤] واستدلوا بما يمي:

١- الأصل أنّ كلّ جناية فبدليا يستوفى من الجاني ، وكلّ شيء عمد بو الإنسان فهو عمد وفيو القصاص[٦٥]

٢- إنّ هذا القتل نتيجة فعل الجاني الذي قصده وأدّى إلى موت المجني عليه ، فلا تتحمّلها العاقلة كما تتحمّل دية العمد المحض ؛ لأنّ دية هذا القتل دية مغلظة فأشبت دية العمد[٦٦]

القول ال راجح: والذي يظهر أنّ الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أنّ العاقلة تتحمّل دية شبو العمد ؛ لأنّ الحديثين الذين استدلوا بهما وما ورد في السنة النبويّة بمعناهما صحيح يصلح للاحتجاج وأخذ الحكم الشرعي منهما ، فضلاً أن قتل شبه العمد لا يوجب قصاصاً وهذا يختلف عن العمد المحض ؛ لأنّ الجاني قصد فيه الفعل , وارادة القتل فيستحق تغليظ الدّية بكونها في ماله و يدفها فو ا رً ، أمّا شبه العمد قصد فجو الجاني ولم يرد القتل لحصوله بآلة لا يقصد بها القتل عادة ، فيستحق التخفيف بكون الدية عمى العاقلة ، وكونيا مؤجلة كما في القتل الخطأ، والله أعلم.

المطلب الثاني: مقدار الدية التى تتحمله العاقلة

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء أنّهم ذهبوا إلى أنّ العاقلة تتحمّل ثلث الدّية فأكثر سواء وجبت بجناية عمى النفس أو ما دونها[٦٧] واستدلوا بما يلي

١-الأثر : روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- أنّه (قضى في الدّية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ الدّية عقل المأمومة)[٦٨]

٢- الإجماع : قال ابن المنذر (: وأجمع أهل العلم على أن ما ا زد على ثلث الدّية على العاقة)[٦٩]

ويقول ابن عبد البرّ(الأصل ألاّ يحمل أحد جناية غيره في دم أو مال إلاّ أن تحصّ ذلك سنّة قائمة أو إجماع ، وقد أجمع أن ما بلغ الثلث من الدّية فما زاد منحته العاقلة)[٧٠] واختلفوا في تحمّل العاقلة لمدّية إذا كان مقدارها أقل من الثلث على أقوال- :

القول الأول: لا تتحمّل العاقلة الدّيّة إذا كانت أقلّ من الثلث ، وتكون في مال الجاني وبه قول الحنابلة والمالكية [٧١]، فضلاً بما يستدل ليم ممّا ورد من الأقوال في مسألة الإجماع ، استدلوا بأنّ الأصل وجوب الضمان على القاتل ، وخولف الأصل في الثلث لاحجافه بمال القاتل لكثرته ، وما دون الثلث يبقى على الأصل[٧٢]

القول الثاني: تتحمّل العاقلة نصف عشر الديّة ولا تتحمّل ما دون ذلك ، وهو قول الحنفية والامامية والزيدية والظاهرية [٧٣]واستدلوا بما يلي

١- بأنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- جعل دية الغرة التي في الجنين على العاقلة وقيمتها نصف عشر الديّة ، فيبقى ما دونه على أصل القياس يتحمّله القاتل و لا تتحمّله العاقلة [٧٤]

٢-بأنّ تحمّل العاقلة من أجل ألاّ يمحق اجحاف بمال القاتل بتحمل المال العظيم ،فإذا كان خفيفاً فلا يلحقه اجحاف بتحمله[٧٥]

القول الثالث: تتحمّل العاقلة القليل و الكثير من الديّة ، وهو قول الشافعية وعثمان البتّي ورأي للامامية وقول الحنفية إن كانت بدلاً عن النفس [٧٦]، واستدلوا بما يمي- :

١- بأنّ النبيّ-صلى الله عليه وسلم- لمّا حمّل العاقلة الكثير دلّ على تحمّلها القليل ؛لأنّ ذلك حمل لجميع الأجزاء كلها ، فمَن زعم أن جزء منيا لا تحمله وتحمل ما فوقه، فقد قال بما لا يؤيده أصل ولا شيئاً من السنّة ، ولا جاء بو توقيف عمّن يجب التسليم به[٧٧].

٢- قاسوا قتل الخطأ على قتل العمد ؛ فإنّه تجب الديّة على القاتل العمد في ماله سواء كان قليلاً أو كثيرا [٧٨]

٣- استدل الحنفية بأنّ بدل النفس ثبت بنص شرعي وجوبه على العاقلة ، ولم يميز هذا النص بين القليل والكثير في الدّية[٧٩]

القول الراجح:

والذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن العاقلة تتحمّل نصف عشر الديّة فأكثر ولا تتحمّل أقل منو ،وذلك لقوّة أدلتهم فضلاً بأنّ الأحاديث النبويّة قضت بالدية عمى الغرة وقيمتها نصف العشر كما قال الفقهاء ، والله أعلم.

المطلب الثالث : مدة أداء الدية وابتدائها

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ العاقلة تؤدى الدّية مؤجلة خلال ثلاث سنين[٨٠] واستدلوا بما يلي- :

١- **الإجماع** : إجماع الصحابة على فعل سيدنا عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب –رضى الله عنهما ، فعن عامر الشعبي قال(جعل عمر الدّية في ثلاث سنين– – ، وثلثي الدّية في سنتين ونصف الدّية في سنتين وثلث الدّية في سنة)[٨١]وعن يزيد بن أبي حبيب (أنّ عليّ بن أبي طالب رضوان الله عنهما قضى بالعقل– – على العاقلة في قتل الخطأ في ثلاث سنين) [٨٢] ، ولا يعرف مخالف لهما

٢- **المعقول** : وهو أن العاقلة تحمل الدية على سبيل المواساة والمعاونة ، فيستحسن التخفيف في مدة دفعها ولا يشق عليها ، ولا يعقل أن يخفف عن الجاني ويشق على غيره ويجحف بو؛ لأنّ الإجحاف لو كان مشروعاً لكان الجاني أولى به، فإن لم يكن مشروعاً في حقّه فغيره أولى[٨٣] و مما ورد من أقوال الفقهاء على ذلك قال الطوسي(ودية القتل إذا كان خطأ مخففة في ثلاث سنين في كلّ سنة ثلثها)[٨٤]قال ابن قدامة (: ولا أعلم في أنّها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم)[٨٥]قال القرطبي (أجمع العلماء قديماً وحديثاً أنّ الدية على العاقلة لا تكون إلاّ في ثلاث سنين ، ولا تكون في أقل منها [٨٦])واذا كانت الدّية مؤجلة على العاقلة ، فمن أين تبدأ المدة ؟ اختلف الفقهاء فيها على قولين– :

القول الأول تبدأ المدة من حيث وجوب الدّية وهذا قول الشافعية والحنابلة والمشهور عند الامامية [٨٧]واستدلوا بأنّ الدّية مال مؤجل ، فكان ابتداء أجله من حين وجوبه قياساً على الدَّين ، فضلاً أنّ العاقلة تحمل الدّية للمواساة ،فتجب من وقت حصول سببيا كالزكاة [٨٨]

القول الثاني : تبدأ المدة من حيث حكم الحاكم ، وهذا قول الحنفية وبعض الإمامية والإمام الغزالي من الشافعية [٨٩]، واستدلوا بأنّ المدة مختلف فيها ، فكان ابتداؤها من حيث حكم الحاكم كمدة العِنة ؛ لأنّ الواجب الأصلي في الدّية المثل والتحول إلى قيمته لا يكون إلاّ عن طريق القضاء فاعتبر ابتداؤها من وقته [٩٠]

القول الراجح: والذي يظهر أن الراجح هو القول الثاني ؛ لأنّ اختيار حكم الحاكم يقضي على الاختلافات التي تحصل بين الناس خصوصاً المسائل المتعلقة بالدماء، والله أعلم.

المبحث الثالث : البدائل الفقهية للعاقلة

إذا عجزت عاقلة الجاني عن أداء الدّية ، أو إذا لم يوجد لمجاني عاقلة كما إذا كان لقيطاً أو كان من أهل الكتاب فأسلم أو غيرهما ، وكذلك إذا اختلف النظام الاجتماعي ، عمّا كان عليه في الزمن السابق ، وفقدت عصبية القبيلة بعضهم لبعض ، وأصبح كلّ إنسان معتمداً عمى نفسو دون قبيلته كما في هذا العصر، فهل تسقط الدّية ، أو تجب على بيت المال ، أو تجب على مَن كان مثله ، أو تجب على الجاني في ماله ؟ فهذه الأمور تسمّى بالبدائل وتذكر في المطالب الآتية– :

المطلب الأول : بيت المال

إذا عجزت عاقلة الجاني عن أداء الدّية بسبب فقرها، أو إذا لم يوجد لمجاني عاقلة ، فيل يتحمّل بيت المال الدّية[٩١]أو لا ؟ اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: يتحمّل بيت المال الدّية ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و المالكية والزيدية والامامية والظاهرية ، وقول عند الحنابلة[٩٢]، واستدلوا بما يلي:

١- عن المقدام بن معد يكرب قال :قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم– (أنا وارث من لا وارث لو أعقل عنو وأرثو والخال وارث من لا وارث لو يعقل عنو ويرثه)[٩٣]

٢- روى أنّ رجلاً قتل في زحام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلم يعرف ، فقال عليّ بن أبي طالب لو : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم ، فأدّى ديته من بيت المال[٩٤]

٣–عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار وَدَاه بمائة من إبل الصدقة ،يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر[٩٥]

القول الثاني: لا يتحمّل بيت المال الدّية ، وهذا قول أبي حنيفة وقول للحنابلة[٩٦] ، واستدلوا–:

١- بأنّ في بيت المال حقّ للنساء والصبيان والفقراء والمجانين ، فلا يجوز صرف حقّ هولاء فيما لا يجب عليهم[٩٧]

٢- بأنّ الدّية واجبة عمى عصبة الجاني وبيت المال ليس بعصبة ، ولا بو كعصبة فضلاً أنّ الجناية وجدت من الجاني فيتحمّل جنايتو [٩٨]

القول الراجح– : والذي يظهر أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك للآثار الواردة التي استدلوا بها فضلاً أنّ مال الجاني يصرف إلى بيت المال إن لم يكن لو وارث ؛لأنّ المسلمين هم أهل نصرته وليس بعضهم أخصّ بالبعض ويرثون مَن لا وارث لو فيعقمون عنو عند عدم وجود عاقلة لو، ويكونون كعصبته ،والله أعلم.

المطلب الثاني : أهل الديوان

إذا تعذر أخذ الدية من العاقلة كلها أو بعضها ، ولم يوجد في بيت مال المسلمين شيء أو لا يوجد بيت مال حقيقة ومعنى ، فهل تجب الدّية على أهل الديوان[٩٩] أو لا ؟ ، اختلف فيه الفقهاء على قولين- :

القول الأول: يتحمّل أهل الديوان الدّية ، وهذا قول الحنفية[١٠٠] والزيدية وقول للمالكية[١٠١] واستدلوا بما يلي- :

١- عن جابر بن عبد الله يقول كتب النبى -صلى الله عليه وسلم- على كل بطن عقوله ثم كتب « أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ». ثم أخبرت أنه لعن فى صحيفته من فعل ذلك) [١٠٢] وجه الدلالة : دلّ الحديث على سقوط اعتبار الأقرب فالأقرب ، وأنّ القريب والبعيد من الجاني سواء[١٠٣]

٢-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال لسلمة ابن نعيم حين قتل مسلماً وهو يظنه كافرا (إنّ عليك وعلى قومك الدّية)[١٠٤]

وجه الدلالة :- لم يفرق القول بين القريب والبعيد ممّا يدلّ على تساويهما ، وأنّه لا عبرة بالقضية وانّما العبرة بالنصرة في التعامل [١٠٥]

٣-قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنّه لما دوّن الدواوين جعل العقل على أهل الديوان ، وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم -ولم ينكره أحد منهم [١٠٦]

القول الثاني: لا يتحمّل أهل الدِّيوان الدّية ، وهذا قول جمهور الشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية وقول للمالكية[١٠٧] ، واستدلوا بما يلي :

١-بأنّ النبيّ-صلى الله عليه وسلم- قضى بالدّية على العاقلة ، وهذا القضاء استقر في زمانه ، وقضاؤه أولى من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١٠٨]

٢-بأنّ تحمّل العاقلة لمدّية يشترط فيه الموالاة لدين الجاني قياساً على ولاية النكاح والميراث ، وهذا لا يتحقق بين أهل الدِّ يوان [١٠٩]

٣-قالوا بأنّ تحمّل العاقلة للدّية مبنيّ على وجود العصبة ، ولا يشترط مطلق التناصر في تحمل الدية[١١٠]

القول الراجح: والذي يبدو أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، لقوّة أدلتهم فضلاً أن المعنى الذي تعاقل به الناس في الجاهلية والإسلام هو النصرة تتحقق بين أهل الدّيوان ؛لأنّيا أخصّ بالنصرة من القبيلة والرايات التي تعاقل بيا الناس في زمانهم .

المطلب الثالث : مال الجاني

إذا لم تكن للجاني عاقلة لسبب من الأسباب أو فقدت حقيقة ومعنى ، وليس هناك بيت مال ، فيل تجب الدّية في مال الجاني أو لا ؟

اختلف الفقهاء في تحمّل الجاني شيء من الدّية عمى قولين- :

القول الأول: يتحمّل الجاني الدّية ،و هو قول الحنفية والمالكية والزيدية والقول الأصح عند الشافعية [١١١] واستدلوا بما يمي- :

١-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾[١١٢]وجه الدلالة- :فالآية خطاب للقاتل لا العاقلة ومع أنّ عمومها تدلّ على وجوب الدّية على الجاني ، وانّما سقطت عنه لقيام العاقلة مقامه ، فإذا لم يؤخذ منها بقيت الدّية واجبة عليه ؛ لأنّه أولى من إهدار الدم [١١٣]

٢- بأنّ الأصل وجوب الدّية على الجاني ؛ لأنّ الجناية وجدت منه ، فإذا تعذّر موجب جنايته من غيره كالعاقلة ، فإنّ الأمر يرجع إلى أصله هو وجوبه على الجاني[١١٤]

٣- بأنّ وجوب العقل عمى العاقلة مخالف لمقياس ، لأنّ مؤاخذة غير الجاني بالجاني لا يوافق الشرع والقياس ، وانما أوجب على أهل الديوان فيبقى غيره على أصل القياس [١١٥]

القول الثاني: لا يتحمّل الجاني الدّية ، وهو قول الحنابلة و قول مرجوح للشافعية [١١٦]، واستدلوا

١- بأنّ تحمّل الدّية وجب على العاقلة ابتداءً ،بدليل أنّو لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم ، فلا تجب عمى غير مَن وجبت كالدَّين [١١٧]

٢- بأن الدّية لا تجب عمى أحد غير العاقلة كما لو مات القاتل قبل أن تطبق حكم الدّية عليه[١١٨]

القول الراجح : والذي يظهر أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، لقوّة أدلتهم، وأخذاً بعموم الآيات والأحاديث التي تقرر مبدأ المسؤولية الفردية أو الشخصية عن أفعالها، فضلا أنّ العشائر والعصبة في هذا الزمان قد وهت ، ورحمة التناصر من بين الناس قد قلت ، وبيت المال قد انهدم ، وهو أولى من إهدار دم الإنسان في أغلب الأحوال ؛ فإنّو لا يكاد توجد عاقلة تحمّل الدّية كمّيا ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيع دم المقتول ، والله أعلم.

الخاتمة

بعد استعراض لموضوع (البدائل الفقيهة للعاقلة في تحمّل الدّية) توصلتُ إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية التي أراها خلاصة بحثي- :

أمّا الاستنتاجات فهي:

١- العاقلة أصلها العَقْلُ ، ويأتي لمعنيين أحدهما المنع ، وثانيهما الدية ، واطلاق الثاني مأخوذ من الإبل التي كانت تعقل بفناء وليّ القتيل ، ويراد بها عند الفقهاء الذين يدفعون الدّية إلى أولياء المقتول.

٢-لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية العاقلة التي استدلوا على عموم القرآن والأحاديث الصحيحة فضلاً أنّ العقل السليم يؤيدها ، و يدخل في مفهومها عصبة الجاني من ق ا ربة أبيو كالأعمام والأجداد وأبنائهم وغيرهم ؛ لأنّيا مبن ية عمى النصرة والمعاونة التي كانت موجودة في الجاهلية وأقرها الإسلام.

٣- ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام العمد والخطأ وشبو العمد ، فلا تتحمّل العاقلة دية الأول ، وانّما تتحمّل دية الثاني والثالث ، بشرط إذا كان مقدار الدّية نصف العشر فأكثر سواء كانت بدلاً عن النفس أو ما دونيا ، وتدفعه في مدة ثلاث سنوات من قضاء الحاكم.

٤- استنبط الفقهاء من يسر الإسلام في أحكامه الفقيهة ، أنّو جعل لكلّ حكم بدائل حتّى لا يتعطل ، فإذا تعذر أخذ الدية من العاقلة لسبب من الأسباب فميا بدائل أوليا بيت مال المسلمين الذي يدفع الدية نيابة عن الجاني باعتبار أن المسلمين يرثون مَن لا وارث له.

٥-ثانييا أهل الدّيوان الذين يدفعون الدية ويشاركون العاقلة في معنى النصرة والمعاونة ، وكان يطلق على الذين لهم راتب في بيت المال ، وينطبق في عصرنا هذا على موظفي الدولة التي تجمعهم وزارة أو هيئة أو أية حرفة.

٦- ثالثها مال الجاني في حالة عدم وجود العاقلة حقيقة أو معنى ؛ لأنّه أولى من إهدار دم المقتول، أخذاً بعموم الآيات والأحاديث التي تقرر مبدأ المسؤولية الفردية.وأمّا المقترحات فهي:

٢-إذا كان أخذ الدّية من بيت المال أو وزارة المالية يرهق الموازنة العامة للدولة ، فعليها أن تفرض ضريبة عامة، وتخصص دخلها لدفع الدّية كنوع من أنواع التعويض إلى المجني عليه ، فضلاً عن تخصيص الغرامات التي يحكم بها على المخالفين ، واذا كانت الدولة المعاصرة تلزم نفسيا بإعانة الفقراء والمحتاجين و العاطلين عن العمل ، فكذلك عليها أن تلزم نفسيا بتعويض المجني عليه و ورثته ، وعليها وضع ضمانات وطرق لاستثمار الأموال التي ترد إلى الدولة من خلال مصرف ، واذا شرّعت الدول الأوربية قوانين بتعويض المجني عليه فالدول الإسلامية من باب أولى.

٢- إنشاء جمعية تعاونية بين الأقارب لجمع مبلغ من المال كلّ شير أو حسب حاجة الجمعية إلى الأموال التي تدفعها لأجل دفع الأضرار التي تلحق أعضاء الجمعية منها الدّية ، وهذا يعدّ نوع من أنواع البرّ الذي قررها الإسلام.

٣- دعم الجاني المخطئ من مال الزكاة في حالة تحمّل الدّية وتحت صنف الغارمين عليها الذي أعتبره الإسلام من أصناف المستحقين للزكاة ؛ لأنّ الجاني يعتبر مديناً في حالة تحمّله.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الإجماع ، للإمام ابن المنذر (ت 318 هـ)، راجعه طو عبد الرؤوف من علماء الأزهر الشريف ، دار المكتبة الأزهرية لمت ا رث ، الطبعة الأولى ، 2016 م 1436 هـ- .

٢- أحاديث يحيى بن معين برواية أبي بكر الروزي عنو ، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن ، تحقيق (خالد عبدالله السبت) مكتبة الرشيد رياض السعودية- ،الطبعة الأولى ، 1419 هـ 1998 م- .

٣- أحكام القرآن ، الإمام أبو بكر أحمد بن عمي ال ا رزي الجصاص(ت 370 هـ)ضبط نصّو(عبد السلام محمد علي شاهين)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى،(د ت)

٤- الاختيار لتعميل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي 683 (هـ)راجعه (الأستاذعمر المصري الأستاذ محمد جمعة) تحقيق (بشّار بكري ع ا ربي) ، دار تباء دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ، (د ت-)

٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقياء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البرّ النمري الأندلسي 463 (هـ)، وثّق أصوله (الدكتور عبد المعطي أمين ملعجي) دار الوغى حلب سوريا ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ- 1993

٦- الإنصاف في معرفة ال ا رجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ، للإمام أبي الحسن عمي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي (ت 885 هـ)تحقيق (محمد حسن محمد حسن الشافعي) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ 1997 م-

٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت 587 هـ)تحقيق الشيخ عمي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- - بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، 1424 هـ 2003 م- - - .

/8بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشدالقرطبي (ت 595 هـ)تحقيق (الشيخ عمي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1428 هـ 2007 م-.

٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن عمر بن عمي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804 هـ)تحقيق (مصطفى أبو الغيظ عبد الله بن سليمان ياسر بن كمال) دار الهجرة الرياض السعودية ، الطبعة الأولى ، 1425 هـ 2004 م

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، محمد بن حسين بن عمي الحنفي (ت 1138 هـ)ضبطه الشيخ زكريا عم ا رن دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1418هـ .1997

١١ -البناية في شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ)، دار الفكر- بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، 1411 هـ 1990م- - .

١٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، الحافظ محمد عبد الرحمن بن الرحيم المباركفوريه) أشرف عمى م ا رجعة أصوله (عبد الوهاب عبد اللطيف) الاستاذ بكمية الشريعة) بجامعة الأزهر ، دار الفكر بيروت لبنان ،

١٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، أبو العباس أحمد بن محمد بن عمي ابن حجر الييتمي(

ت 974 هـ) ضبطه (عبدالله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية بيروت- - لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1411 هـ 2010 م.

١٤-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الدكتور عبد القادر عودة ، دار الرسالة العالمية دمشق سوريا ، الطبعة الثانية 1433هـ 2012 م .

١٥- التفريع ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب 378 (هـ)تحقيق(الدكتور حسين بن سالم الدهماني) ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1408- - هـ 1987 م- .

١٦- تفسير آيات الأحكام ، محمد بن عمي السايس ، عبد اللطيف السبكي ، محمد إبراهيم محمد ، اعتنى بو (محمد عدنان درويش) دار الفرفور، الطبعة الأولى ، 1424 هـ 2003 م-

١٧-تكلمة المجموع شرح المهذب لمشي ا رزي ، محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد جدّة- - المملكة العربية السعودية ، (د ط ت .)

١٨-التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقو الإمام مالك ، الشيخ خميل بن إسحاق المالكي 676 (هـ)دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1432 هـ 2011 م-

١٩-الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671 هـ)اعتنى بو (الشيخ هشام سمير البخاري) ، دار أحياء الت ا رث العربي بيروت لبنان ، الطبعة- الأولى 1422 هـ 2002 م- - - .

٢٠- حاشية الدسوقي للشيخ أبي البركات محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ)عمى الشرح الكبير للشيخ أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت 1201 هـ)وبهامشه تقريرات محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعميش(ت 1299 هـ)خرّج آياته وأحاديثه (محمد عبدالله شاهين) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1432 هـ 2011 م - -

٢١- الحاوي الكبير في فقو الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، عمي بن محمد حبيب الماوردي البصري(ت 450 هـ)تحقيق (الشيخ عمي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد- الموجود) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ 1994 م .

٢٢- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير لم ا رفعي ، لابن الممقن س ا رج الدين أبو حفص عمر بن عمي بن أحمد الشافعي المصري(ت 804 هـ)تحقيق (حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي) ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى 1410 هـ 1990 م- - -

٢٣-الذخيرة في فروع المالكية ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالق ا رفي (ت 684 هـ) تحقيق (أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، 1429 هـ 2008 م- - - .

٢٤-رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (ته) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ 1995 م- - - .

٢٥- ردّ المحتار عمى الدّر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين عمى شرح الشيخ علاء الدين محمد بن عمي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدّين التمرتاشي ، ومعه تقريرات الرافعي ، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة الثانية 1428هـ 2007 م- .

٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي(ت 676 هـ)حقق أصوله(د- خميل مأمون شيحا) دار المعرفة بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى ، 1427 هـ 2006 م- - .

٢٧- سنن ابن ماجو ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، ، دار بيت الأفكار الدولية- عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، (د ت- - .)

٢٨- سنن أبي داوود ، سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي ، تحقيق (محمدمحيي الدين عبد المجيد) ، دار الفكر بيروت

٢٩ سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن عمي أبو بكر البيهقي ، تحقيق (محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، (د ط 1414) هـ 1994 م .

٣٠- سنن الدار قطني ، عمي بن عمر الدار قطني (ت 385 هـ)وبذيله التعميق المغني عمى الدار قطني للمحدّث أبي الطيب محمد شمس الحقّ العظيم آبادي ، تحقيق (شعيب الأرنؤوط) ، الطبعة الأولى ، 1424 (هـ 2004 م)

٣١- سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق (د عبد- الغفاري سليمان البنداري سيد كسروي حسين) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة- - - الأولى ، 1411 هـ 1991 م- .

٣٢-السيل الجرار المتدفّق عمى حدائق الأزهار ، الإمام الشيخ محمّد بن عمي الشوكاني ، دارابن حزم بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1425هـ 2004 م- - - .

٣٣- شرح الخرشي عمى سيدي خميل ، محمد بن عبد الله بن عمي الخرشي المالكي (ته) و بأسفله حاشية الشيخ عمي بن أحمد العدوي (ت 1189 هـ)، المكتبة العصرية- بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ 2006 م- - .

٣٤- شرح الزركشي عمى مختصر الخرقي في الفقل على مذهب أحمد بن حنبل ، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي 772 (هـ) تحقيق (عبد الله عبد الرحمن عبد الله الجبرين) ،مكتبة العبيكان الرياض السعودية ، الطبعة الأولى 1413 هـ 1993 م- - - -

٣٥-صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق (محمد زهير بن ناصر الناصر)دار طوق النجاة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ 2001 م-

٣٦-صحيح مسمم ، الإمام أبو الحسين مسمم بن الحجاج بشرح الإمام يحيى بن شرف النووي(ت 676 هـ) ، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، اعتنى بو أبو عبد الرحمن عادل بن سعد ،دار ابن الهيثم القاهرة مصر ، الطبعة الأولى 1423 هـ 2003 م

٣٧- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، بدر الدّين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ) ضبط وصحح (عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية بيروت- - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ 2001 م- .

٣٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن عمي بن حجر العسقلاني 852 (هـ)، تحقيق (عبد القادر شيبة الحمد) ، مكتبة الملك فيد الوطنية الرياض السعودية ، الطبعة- - الأولى ، 1421 هـ 2001 م- .

٣٩- القاموس المحيط ، العلامة المغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي (ت 817 هـ)،تحقيق مجدي فحي السيد ، المكتبة التوفيقة بالقاهرة مصر ، (د ط ت- - - -)

٤٠- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية و التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، محمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي ، تحقيق الدكتور يحيى م ا رد ، مؤسسة المختار القاهرة مصر ، الطبعة الأولى ، 1430 هـ 2009 م- - - .

٤١- الكافي ، لموفق الدين أبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620 هـ)تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز البحوث والد راسات الإسلامية والعربية بدار هجر الطبعة الأولى ، 1418 هـ 1997 م- .

٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق(محمد بن أمين الضناوي) عالم الكتب بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ 1997 م -

٤٣- اللباب في شرح الكتاب ، الشيخ عبد الغني القيمي الحنفي عمى المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه الإمام أحمد بن محمد القدوري الحنفي 428 (هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان ، (د ط ت- .)

٤٤-المبدع شرح المقنع ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي(ت 884 هـ)تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ 1997 م- - .

٤٥- المبسوط في فقو الإمامية ، محمد بن الحسن بن عمي الطوسي (ت 460 هـ)وعلق عليه (محمد الباقر البهوي) ، دار الكتاب الإسلامي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1412 هـ

٤٦ - المحلى شرح المجلى ، عمي بن أحمد بن حزم (ت 456 هـ)تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ، دار إحياء الت ا رث العربي بيروت لبنان ، الطبعة ال ا ربعة 1430 هـ-2009

47-مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ال ا رزي ، دار الحديث القاهرة- - مصر ، 1424 هـ 2003 م ،(د ط)

٤٨- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن عمي الفيّومي ، تحقيق الدكتور يحيى م ا رد ، مؤسسة المختار بيروت لبنان ، 1430 هـ 2009

٤٩-معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ) علق عليه أنس محمد الشامي ، دار الحديث القاهرة مصر ، (د ط 1429) هـ 2008 م- - - - .

٥٠- المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبدالله مالك بن أنس ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب عمي بن نصر المالكي (ت 422 هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ 1997 م- - - .

٥١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن الخطيب الشربيني عمى متن منهاج الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي 676 (هـ)دار المعرفة بيروت- - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ 1997 م- .

٥٢-المغني ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620 هـ)، ويليه الشرح الكبير محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي 682 (هـ)، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب ، دار الحديث القاهرة مصر ، الطبعة الأولى ، 1425 هـ 2004 م-

٥٣-نصب الراية لأحاديث الهداية ، أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت 762 هـ)، مؤسسة الرّيان جدة السعودية ، الطبعة

٥٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الفقيه محمد بن عمي الشوكاني ، اعتنى به رائد بن صبري ابن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية الرياض السعودية ، الطبعة الأولى ، 1425 هـ- -

هوامش البحث

[1] ( ) ينظر : مختار الصحاح : ص ٢٤٦- ٢٤٧ ، القاموس المحيط : ص٨٩٦- ٨٩٧

[2] () ينظر : معجم مقاييس اللغة : ص٥٨١ ، المصباح المنير : ٢٥٢ - ٢٥٣

[3] () ما جاء ف تعر فّات الفقهاء- : يقول ابن حزم : (العاقلة الغارمة لدية الخطأ ولغرة الجنين) المحلى لابن حزم : ١٢ / ١٩٠ يقّول الطوس (: يقال عقل عّقل عقلاً ، فهو عاقل وجمع العاقل عاقلة ، وجمع العاقلة عواقل ، والمعاقل جمع الديات ، وأي هذه المعان كان ، فلا خّرج أن معناه هو الذي ضّمن الدية وبذلها لول المقتول .) المبسوط في فقه الامامية : ٧ / ١٧٣يقول ابن حجر (: العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الد ةّ .) فتح الباري /56 : يقّول العيني (والعاقلة الذ ينّ يعقلون أي يؤدن العقل وهو الدية .)البنايةّ شرح الهداية : ١٢ / ٤٥٣يقول ابن مفلح (: العاقلة جمع عاقل وهو المؤدي للدية) . المبدع شرح المقنع ٧ / ٣٤٠يقول البهوتي (العاقلة من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره) كشاف القناع : ٥ / ٤٩

[4] () ينظر : المغني لابن قدامة : ٤٩١/١١ ، بداية المجتهد : ص٧٠٢ ، تحفة المحتاج : ٧٣/٤ ، حاشية ابن عابدين : ١٠/ ٣٤٤ ، تحفة الأحوذي : ٤/ ٦٤٤ ، تفسير آيات الأحكام للسايس : ٥٦٠/١

[5] ( ) سورة المائدة : الآية ٢

[6] ( ) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٢ / ٣٤١

[٧]() أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، ١٧ / ٥٥ برقم (٦٧٤٠) ومسلم في صحيحه : كتاب القسامة والمحارب نّ والقصاص والديات ، باب دية الجنين و وجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني : ٦ / ٢٣٦-٢٣٧ برقم (٤٣٦٦)

[٨]( ) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطإ وشبه العمد على عاقلة الجانى ٥/ ١١٠(٤٤٨٥)

[٩]( ) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٤٠/٦ ، عمدة القاريء : ٣٧٨/٢٣ ، السيل الجرار : ص٩١١

[١٠]( ) ينبغي أن يذكر أن وجوب الدية على العاقلة استثناء من القاعدة العامة في الإسلام ، وهي أن الإنسان مسؤول عن نفسه وتصرفاته لقوله تعالى (ولا نزر وازرة وزر أخرى) سورة الأنعام (١٦٤) ولحديث ابن مسعود – رضي الله عنه– قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولايؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه) قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . ينظر مجمع الزوائد : ٣٠٩/٦ ، وجعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الدية من أجل مواساة الجاني ومعاونته في جناية صدرت عنه من غير عمد ، فضلا عن إقرار نظام كان سائداً في الجاهلية وهو ما كان عليه القبائل من التعاون والتناصر والتآزر ، وكانوا يعدونه من مكارم الأخلاق والنبي –صلى الله عليه وسلم – بعث ليتمم مكارم الأخلاق وما كان هذا القبيل فيكون مشروعاً في الإسلام . ينظر : أحكام القرآن للجصاص : ٢٨١/٢ ، البناية شرح الهداية : ١٢ / ٤٥٢ ، آيات الأحكام للسايس : ١/ ٥٦١ ، التشريع الجنائي الإسلامي : ٢ / ٧٢١

[١١]( ) ينظر : المحلى لابن حزم : ١٢ / ١٩٠ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٣٤٠/١٢ ، بداية المجتهد : ص٧٨٢

[١٢]( ) الإجماع لابن المنذر : ص٥٧

[١٣]( ) المغني لابن قدامة : ١١ / ٢٧٢

[١٤]( ) فتح الباري : ٢٥٦/١٢

[١٥]( ) السيل الجرار : ص٩١١

[١٦]( ) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٣٤٠/١٢ ، الإختيار لتعليل المختار : ٤٨٢/٢ ، البناية شرح الهداية : ١٢ / ٤٥٤

[١٧]( ) ينظر : المحلى لابن حزم : ١٢ / ١٩٠ ، المبسوط في فقه الإمامية : ٧ / ١٧٥ ، بدائع الصنائع : ١٠ / ٣١٥ ، الكافي لابن قدامة : ٥ / ٢٨٠ ، القوانين الفقهية : ص٢٧٢ ، تكملة المجموع : ٢٠ / ٥٥٨

[١٨]( ) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب القسامة ، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون الناس : ٤ / ٢٢١ برقم (٦٩٥٣) قال الشوكاني : (الحديث أخرجه ابن ماجه وصحح الحافظ إسناده وهو عند أبي داود من رواية بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ، وهذا إسناد صحيح) ميل الأوطار : ص٢٣٨٧

[١٩]( ) الإجماع لابن المنذر : ص٧٤

[٢٠]( ) التفريع لابن الجلاب : ٢١٣/٢

[٢١]( ) الحاوي الكبير للماوردي : ٣٤٨/١٢

[٢٢]( ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ١٠ / ١١٦

[٢٣]( ) حاشية ابن عابدين : ١٠ / ٣٤٩

[٢٤]( ) الحاوي الكبير للماوردي : ٣٤٤/١٢ ، المبسوط في فقه الإمامية : ٧ / ١٧٣ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ١٠ / ١٢٦ ، السيل الجرار : ص٩١١ ، حاشية ابن عابدين : ١٠ / ٣٤٥ ، تكملة المجموع : ٢٠ / ٥٧٠

[٢٥]( ) أخرجه أبو داود ف سننه : كتاب الحدود ، باب (لا يُأخذ الرجل بجريرة أخيه وأبيه : ٤ / ٢٧٨ برقم (٤٤٩٧) ، قال ابن الملقن : هذا الحد ثٌ صح حٌ أخرجه أحمد وأبو داوود . ينّظر : البدر المنير : ٨ / ٤٧٢

[٢٦]( ) روضة الطالبين : ٤ / ٢٠٨ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٦ / ١٣٣

[٢٧]( ) أخرجه أبو داوود ف سننه ، كتاب الديات ، باب دية الجنين : ٤ / ٣١٧ برقم (٤٥٧٧) ، قال ابن الملقن : (رواه أبو داوود و ابن ماجه كذلك متفق عليه بنحوه) خلاصة البدر المنير : ٢ / ٢٧٨ برقم (٢٢٨٠)

[٢٨]( ) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٦ / ١٣٣ ، البناية شرح الهداية : ١٢ / ٤٥٥

[٢٩]( ) ينظر : المحلى لابن حزم : ١٢ / ١٩٠ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٤٩١ ، القوانين الفقهية : ص٧٢٧٢

[٣٠]( ) سبق تخريجه : ص٥

[٣١]( ) ينظر : السيل الجرار : ص ٩١٢

[٣٢]( ) ينظر : البناية شرح الهداية : ١٢ / ٢٦٢ ، تكملة المجموع : ٢٠ / ٥٧١

[٣٣]( ) ينظر : أحكام القرآن للجصاص : ٢/ ٢٨٢ ، المبسوط في فقه الإمامية : ٧ / ١٧٤ ، الاستذكار لابن عبد البر ٢٥ / ١٨٠ ، بدائع الصنائع : ١٠ / ٣١٢ ، رحمة الأمة : ص٢٧٤

[٣٤]( ) ينظر : أحاديث يحيى بن معين برواية أبي بكر الروزي : ١/ ١١٩ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٢٨٢

[٣٥]( ) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٢ / ٣٤٥

[٣٦]( ) ينظر : المبسوط في فقه الإمامية : ٧ / ١٧٤ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٤٧٢ ، روضة الطالبين : ٤ / ٢٠٨ ، رحمة الأمة : ص٢٧٤ ، التوضيح شرح ابن الحاجب : ٧ / ١٤٧ ، السيل الجرار : ص ٩١٢

[٣٧]( ) سبق تخريجه : ص٥

[٣٨]( ) ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٤٧٢ السيل الجرار : ص ٩١٢ ، تكملة المجموع : ٢ / ٥٧٢

[٣٩]( ) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٢ / ٣٤٥

[٤٠]( ) وضع الفقهاء ضابطاً لهذه الأنواع وهو : ضابط العمد أن يكّون عامداً في فعله وقصده كأن ضّرب إنساناً بسكينة عمداً في فعله وقصده فقّتله . ، وضابط الخطأ أن يكّون مخطئاً في فعله وقصده كأن يرمي شيئاً فيصيب غيره فيمّوت ، وضابط شبه العمد أن يكّون عامداً في فعله ومخطئاً في قصده كأن ضّربه بآلة لا تقتل غالبا كالعصا والابرة. ينظر : الاستذكار لابن عبد البر : ٢٥ / ٧٤ ، بدائع الصنائع : ١٠ / ٢٣٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ٦

[٤١]( ) ينظر: المعونة على المدونة : ٢ / ٢٥٣ ، الاستذكار لابن عبد البر :٥/ ١٨٠، عمدة القاريء : ٢٤/ ٦٣

[٤٢]( ) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب من قتيل له فهو بخير النظرين : ١٧ / ٢٦٦ برقم (٦٨٨٠)

[٤٣]( ) فتح الباري : ١٢ / ٢١٦

[٤٤]( ) ينظر : المعونة على المدونة : ٢ / ٢٦٧ ، الحاوي الكبير للماوردي : ١٢ / ٣٤٠ ، المحلى لابن حزم : ١٢ / ٤١ ، المبسوط في فقه الامامية : ٧ / ١٧٣ ، بدائع الصنائع : ١٠ / ٣١٢

[٤٥]( ) أخرجه البيهقي في سننه : كتاب الديات ، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبدا ولا صلحا : ٨ / ١٠٤ برقم (١٦١٣٩) قال ابن الملقن (وهذا الخبر موقوف على ابن عباس) البدر المنير : ٨ / ٤٧٥

[٤٦]( ) أخرجه مالك في المؤطأ : كتاب العقول ، باب ما يوجب على الرجل في خاصة ماله : ٥ / ١٢٦٨٩ برقم (٣٢٢٠)

[٤٧]( ) المحلى لابن حزم : ١٢ / ٤١

[٤٨]( ) الاستذكار لابن عبد البر : ٢٥ / ١٨٠

[٤٩]( ) الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ٤٦٥

[٥٠]( ) دل على قوله تعالى **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا}** سورة النساء ك الآية ٩٢ ، قال القرطبي (فحكم جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢١٦

[٥١]( ) ينظر التفريع لابن الجلاب : ٢ / ٢١٣ ، الكافي لابن قدامة : ٥ / ٢٧٠ ، كشاف القناع :٥ /٥

[٥٢]( ) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه : ٥ / ٤٧٠ برقم (٣٧٦٩)

[٥٣]( ) شرح النووي على صحيح مسلم : ٥ / ٤٧١

[٥٤]( ) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره : ٤ / ١٠٨ برقم (٣١٨١) قال العيني (هذا الحديث قد روي عن النعمان بت بشر وأبي بكر وأبي هريرة وابن مسعود وعل – رضي الله عنهم– ولا شك أن بعضها يشهد لبعض وأقل أحواله أن يكون حسنا ، فإذا كان حسنا صح الاحتجاج به) عمدة القارئء شرح صحيح البخاري : ١٢ / ٣٥٧

[٥٥] ( ) المبسوط في فقه الامامية : ٧ / ١٧٣
[٥٦] ( ) بداية المجتهد : ص٧٨٢
[٥٧] ( ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٦ / ١٢٧
[٥٨] ( ) ينظر : المعونة على المدونة : ٢ / ٢٦٧ ، الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٢١٧
[٥٩] ( ) ينظر : بدائع الصنائع : ١٠ / ٢٢٩ ، كشاف القناع : ٥ /٥ ، اللباب شرح الكتاب : ٣ / ١٧٧ ، تكملة المجموع : ٢٠ /٥٥٩
[٦٠] ( ) سبق تخريجه : ص٥
[٦١] ( ) ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٢٩٩ ، تكملة المجموع : ٢٠ / ٥٥٩
[٦٢] ( ) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره : ٤ / ١٠٣ برقم (٣١٧٠) وقال الزيلعي (وقال ابن القطان حديث صحيح) نصب الراية : ٤ / ٢٣١
[٦٣] ( ) ينظر : كشاف القناع : ٥ / ٥١
[٦٤] ( ) ينظر : التفريع لابن الجلاب : ٢ / ٢١٣ ، ، الاستذكار لابن عبد البر : ٢٥ /٧٤ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ١٠ / ١٢٤ ، تكملة المجموع : ٢٠ / ٥٥٩
[٦٥] ( ) ينظر : المعونة على المدونة : ٢ / ٢٦٧ ، الاستذكار لابن عبد البر : ٢٥ /٧٤
[٦٦] ( ) ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٢٩٩
[٦٧] ( ) ينظر : المحلى لابن حزم : ١٢ / ١٩٨ ، روضة الطالبين : ٤ / ١٥٣ ، الذخيرة للقرافي : ١٠ / ١٠٤ ، المبدع شرح المقنع : ٧ / ٣٤٦ ، حاشية ابن عابدين : ١٠ / ٣٤٦
[٦٨] ( ) يقول ابن حزم (روي عن وهب قال : أخبرني ابن سمعان قال : سمعت رجالا من علمائنا يقولون قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ عقل المأمومة ، فإذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقلة) المحلى لابن حزم : ١٢ / ١٩٦
[٦٩] ( ) الإجماع لابن المنذر : ص ٧٥
[٧٠] ( ) الاستذكار لابن عبد البر : ٢٥ / ١٨٣
[٧١] ( ) ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٤٨٢ ، التوضيح شرح ابن الحاجب : ٧ / ١٤٤ ، المبدع لا مفلح : ٧ / ٣٤٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ٢٥٥
[٧٢] ( ) ينظر : المعونة على المدونة : ٢ / ٢٦٨ ، المبدع شرح المقنع : ٧ / ٣٤٦
[٧٣] ( ) ينظر : المحلى لابن حزم : ١٢ / ١٩٨ ، المبسوط في فقه الإمامية : ٧ / ١٧٨ ، السيل الجرار : ص٩١٠ ، اللباب في شرح الكتاب : ٣ / ١٨٠
[٧٤] ( ) ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٤٨١ ، الذخيرة للقرافي : ١٠ / ١٠٥
[٧٥] ( ) ينظر : اللباب في شرح الكتاب : ٣ / ١٨٠
[٧٦] ( ) ينظر : المبسوط في فقه الإمامية : ٧ / ١٧٨ ، الاستذكار لابن عبد البر : ٢٥ / ١٨٢ ، تحفة المحتاج : ٤ / ٧٣ ، حاشية ابن
[٧٧] ( ) ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٤٨١ ، الذخيرة للقرافي : ١٠ / ١٠٥
[٧٨] ( ) ينظر : روضة الطالبين : ٤ / ٢١٣
[٧٩] ( ) ينظر : حاشية ابن عابدين : ١٠ / ٣٤٦
[٨٠] ( ) ينظر : أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٢٨٢ ، بداية المجتهد : ص٧٨٣ ، تفسير ابن عاشور : ٤ / ٢١٨
[٨١] ( ) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة : ٨ / ١٠٩ برقم (١٦١٦٨)
[٨٢] ( ) المصدر نفسه
[٨٣] ( ) ينظر المبدع شرح المقنع : ٧ / ٣٤٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٢٦
[٨٤] ( ) المبسوط في فقه الامامية : ٧ / ١٧٣
[٨٥] ( ) المغني لابن قدامة : ١١ / ٤٦٩
[٨٦] ( ) الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٢٢١
[٨٧] ( ) ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٧ / ١٧٥ ، الكافي لابن قدامة : ٥ / ٢٧٥ ، مغني المحتاج ٤ / ١٣٨، كشاف القناع ٥ / ٥٣
[٨٨] ( ) ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٧ / ١٧٥ ، روضة الطالبين : ٤ / ٢١٥ ، البحر الرائق : ٩ / ٢٠٥
[٨٩] ( ) ينظر : روضة الطالبين : ٤ / ٢١٥ ، اللباب شرح الكتاب : ٣ / ١٧٨
[٩٠] ( ) ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٤٦٩ ، البحر الرائق : ٩ / ٢٠٥

[٩١]( ) يطلق على بيت المال في عصرنا هذا بوزارة المالية

[٩٢]( ) ينظر : المحلى لابن حزم : ١٢ / ٢٠٥ ، المبسوط في فقه الامامية : ٧ / ١٨٢ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٥٠٠ ، روضة الطالبين : ٤ / ٢١١ ، الذخيرة للقرافي : ١٠ / ١٠٩ ، السيل الجرار : ص٩١٢

[٩٣]( ) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال : ص٢٨٧ ، قال ابن الملقن : (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية المقدام وصححه ابن حبان والحاكم وأنه على شرط الشيخين)خلاصة البدر المنير : ١٢٩/٢

[٩٤]( ) ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٥٠١ ، تكملة المجموع : ٢٠ / ٥٧٣

[٩٥]( ) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة : ٢ / ٣٩ برقم (١٦٤٠)

[٩٦]( ) ينظر : بدائع الصنائع : ١٠ / ٣١٥ ، المبدع شرح المقنع : ٧ / ٣٤٣

[٩٧]( ) ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٥٠١

[٩٨]( ) ينظر : بدائع الصنائع : ١٠ / ٣١٥ ، شرح الزركشي على الخرقي : ٦ / ١٣٦

[٩٩]( ) الديوان بكسر الدال وفتحها مأخوذة من دوّن الكتب إذا جمعها ؛ لأنه قطع من القراطيس ، ويطلق على أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان ، وكان يطلق في زمن الصحابة – رضي الله عنهم– على أهل العسكر ، ويراد بها الذين لهم راتب في بيت المال ، أما في زماننا هذا يمكن إطلاقها على موظفي الدولة التي تجمعهم وزارة أو هيئة . ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٤٨٢ ، القاموس المحيط : ص ٤٥٩ ، البناية شرح الهداية : ١٢ / ٤٥٤

[١٠٠]( ) قال الحنفية : (لو كان اليوم قوم يتناصرون فعاقلتهم أهل الحرفة) . البحر الرائق : ٩ / ٢٠٥

[١٠١]( ) ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٤٨٢ ، التوضيح شرح ابن الحاجب : ٧ / ١٤٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ٢٥٠ ، نيل الأوطار : ص١٣٨٦

[١٠٢]( ) سبق تخريجه : ص١٢

[١٠٣]( ) ينظر : أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٢٨٣

[١٠٤]( )سبق تخريجه : ص٩

[١٠٥]( ) ينظر : أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٢٨٣

[١٠٦]( )ينظر : المغني : ١١ / ٤٩٤ ، الذخيرة للقرافي : ١٠ / ١١٤

[١٠٧]( ) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١٢ / ٣٤٦ ، المحلى لابن حزم : ١٢ : ١٩١–١٩٢ ، المبسوط في فقه الامامية : ٧ / ١٧٤–١٧٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ٢٥٠

[١٠٨]( ) ينظر : المغني لابن قدامة : ١١/ ٤٩٤ ، الذخيرة للقرافي : ١٠ /١١٤

[١٠٩]( ) ينظر : الذخيرة للقرافي : ١٠ /١١٤

[١١٠]( ) ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٧ / ١٧٥ ، الذخيرة للقرافي : ١٠ /١١٤

[١١١]( ) ينظر : روضة الطالبين : ٤ / ٢١٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٢٦ ، البحر الرائق : ٩ / ٢٠٤ ، السيل الجرار : ص٩١٢

[١١٢]( ) سورة النساء : الآية ٩٢

[١١٣]( ) ينظر : بدائع الصنائع : ١٠ / ٣١٢ ، المقنع شرح المبدع : ٧ / ٣٤٣

[١١٤]( ) ينظر : شرح الزركشي على الخرقي : ٦ / ١٣٧–١٣٨ ، حاشية ابن عابدين : ١٠ / ٣٥٠

[١١٥]( ) ينظر : البحر الرائق : ٩ / ٢٠٤

[١١٦]( ) ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٥٠٢ ، روضة الطالبين : ٤ / ٢١٢

[١١٧]( ) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ١٠ / ١٢٠ ، تكملة المجموع : ٢٠ / ٥٧٤

[١١٨]( ) ينظر : شرح الزركشي على الخرقي : ٦ / ١٣٧